

## الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(300) أكثر من الثلث استسعي في الفضلة ثم اعتق (1). وإن أوصى، بحج، وكان ضرورة حج عنه من جميع ماله، وإن كان قد حج فمن الثلث، فإن لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلدته حج عنه من حيث تنهياً، وإن أوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضى وصيته، وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق به ويتصدق منه، بدئ بالحج فإنه فريضة، وما بقي (2) جعل في عتق أو صدقة، إن شاء الله (3). \_\_\_\_\_ (1) ورد مؤداه في التهذيب 9: 782|194 و 851|216، والاستبصار 4: 456|120 و 505|134. (2) في نسخة " ص " : " يبقى ". (3) المقنع: 164 باختلاف يسير.